يكون كل حل عليه حرامًا وقد باشر ما حرمه من التنفس وفتح العين ولنا ان صيغة
العام اذا لم يمكن اجراؤها على عمومها يراد بها الخص الخصوص للتيقن وهنا لا يمكن ذلك
لان الانسان لا يمكنه منع نفسه عن التنفس وفتح العين وذلك له حلال فحمل على
الحلال الاهم وهو ما يعيش به من المطعوم والمشروب قوله فانه يستعمل فيما
يتناول عادة تعليل لقوله للعرف يعني انما انصرف قوله كل حل على حرام الى الطعام
والشراب لانه في عرف الناس يستعمل ذلك قوله ولا يتناول المراه الا بالنية
لاسقاط اعتبار العموم وذلك لانه لا يمكن اجراء اللفظ على العموم وقد مر بيانه
انفا قوله واذا نواها كان ايلاء وذلك لان اليمين في الزوجات ايلاء فان جامعها
في المدة كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء بانت بالايلاء ولكن مع ارادة
الايلاء لا يصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى اذا اكل او شرب حنث كما اذا قرب
قوله ومشايخنا قالوا الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه
الفتوى اراد بهم مشايخ بلخ كابي بكر الاسكاف وابي بكر بن ابي سعيد والفقيه ابي جعفر
حيث قالوا يقع الطلاق وان لم ينو قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان العادة
جرت فيما بين الناس في زماننا هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق وفي الفتاوى
الصغرى اختلف المشايخ في قوله حلال الله علي حرام ينصرف الى الطلاق من غير
نية وقال فيها ايضًا وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق
بلا نية للعرف قوله واختلفوا في قوله هرچه بردست راست كيرم
بروى حرام انه هل يشترط النية اي اختلف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى
هرچه بدست راست كيرم برمن حرام لا يصدق انه لم ينو ولم قال هرچه بدست
راست كرفته ام فهو بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم
في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست راست كرفتم

لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم ولو قال هرچه بدست
كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم قوله
ومن نذر نذرًا مطلقا فعليه الوفاء به وهذا لفظ القدوري في مختصره
اراد بالمطلق ان يكون نذره مطلقا عن ذكر الشرط بان قال لله علي صوم سنه
بدون التعليق بشيء اعلم انه اذا جعل لله على نفسه حجًا او عمرة او صومًا او صلاة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة الله تعالى يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وكذا اذا علق نذره بشرط فوجد الشرط يلزمه
الوفاء بالنذر ولم يجزه كفارة اليمين وهذا ظاهر الرواية قال فخر الاسلام البزدوي
اذا فعل الشرط وهو معسر كان له ان يصوم سنة او يكفر بصيام ثلثه ايام عند
محمد وهو مروي في النوادر عن ابي حنيفه فاما في ظاهر الرواية فيجب الوفاء به لا
محاله وجه الظاهر اطلاق الحديث ووجه رواية النوادر ما روي
في السنن مسندًا الى عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه كفارة النذر كفارة اليمين وروى عن عبد العزيز بن خالد الترمذي ان
ابا حنيفه رضي الله عنه رجع الى هذا القول قبل موته بثلثه ايام او بسبعة ايام قال
في الفتاوى الولوالجي ومشايخ بلخ وبخارا يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمه السرخسي
واختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمه وقال هذا اذا كان النذر معلقا بشرط
لا يريد كونه اما اذا كان معلقًا يريد كونه اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال
ان شفى الله مريضي او رد الله غايبي او مات عدوي فعلي صوم سنه فاذا وجد
الشرط يلزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة فحمل الحديث الاول على شرط
يريد كونه وجد معنى اليمين وهو المنع وظاهر لفظه نذر فكان مخيرًا بين الوفاء
بالنذر وكفارة اليمين توفيرًا للجهتين حظهما فجاز التخيير بين القليل والكثير لكون

Copyright © King Saud University